

وزارة الاعلام

قرار وزاري رقم 147 لسنة 2016م

بعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 100 لسنة 2016

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 8 لسنة 2016

بنظام الإعلام الإلكتروني



وزير الإعلام

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.
- القرار الوزاري رقم 100 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.
- وبناء على ما تتيحه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يسبدل بنص المادة رقم (6) من القرار الوزاري رقم 100 لسنة 2016 المشار إليه النص التالي:-

يجوز للمواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية المرخص لها إجراء استطلاعات للرأي في الموضوعات التي تعنى بالشأن العام، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:-

- 1- لا تتعلق موضوعات من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو التحرير على مخالفتهما أو ارتكاب جرائم.
- 2- أن لا تضم أي من المحتويات المنصوص عليها قانوناً.
- 3- أن تصف بالموضوعية وتم وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره.

وزير الإعلام
وزير الدولة لشؤون الشباب
سليمان صباح السالم الحمود الصباح

صدر في: 1 صفر 1438 هـ
الموافق: 1 نوفمبر 2016م